

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

كتب الوزير

رقم ( ١٠٦ ) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لمشروع " مبارك / كول " وتعيين اختصاصاته

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ على ما عرضه المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية ،

قرر:

المادة الأولى:

يشكل المجلس التنفيذي لمشروع " مبارك / كول " ، وذلك على النحو التالي :

عن المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية :

- مهندس/عبد المجيد على عبد المجيد زيد : أمين عام المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية ( رئيساً )
- مهندس / محمد عبد العزيز الهيساتمي : أمين عام لحساب التسييد والبنساء ( عضواً )

عن وزارة التربية والتعليم :

- ممتسشار السوسوزير للتطوير الإداري ( عضواً )
- المدير التنفيذي للمعلومات بالوزارة ( عضواً )
- رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ( عضواً )
- رئيسيس الإدارة المركزية للتعليم الفني ( عضواً )

ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة به لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت معدود .





### المادة الثانية :

#### يطتزم المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية بما يأتي :

- توفير أماكن تدريبية بالتعاون مع المستثمرين وأصحاب الأعمال .
- تحديد احتياجات سوق العمل .
- تحديد المهن المطلوبة .

#### وتلتزم وزارة التربية والتعليم بما يأتي :

- توفير المدارس لمشروع مبارك / كول .
- توفير المناهج .
- توفير وتدريب المدرسين .
- تجهيز الورش والمعامل لمدارس " مبارك / كول "

### المادة الثالثة :

يختص المجلس التنفيذي المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي :

- ١ - الإشراف الكامل على التعليم المزدوج " مبارك / كول " ، وتلقى التقارير الدورية مسن الوجدات وحل مشاكلها ، ودراسة التوسعات المطلوبة في المحافظات المختلفة مسواء إنشاء وحدات أو مهن جديدة .
- ٢ - وضع سياسات المشروع على مستوى الجمهورية ومناقشتها واعتمادها من وزير التربية والتعليم .
- ٣ - العمل على نشر ثقافة المشروع وإنشاء وحدات إقليمية جديدة وفق احتياجات سوق العمل وتطوير المناهج والمهن المطلوبة .
- ٤ - تكون قرارات المجلس التنفيذي ملزمة ، ويتم العمل بها في كل وحدات " مبارك / كول " على مستوى الجمهورية بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٣ -

#### المادة الرابعة :

- تعقد اجتماعات المجلس كل شهرين ، وكذلك عند الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس ، وترسل الدعوة إلى الأعضاء مشتملة على جدول الأعمال ، ومكان عقد الاجتماعات وتاريخها ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل ، ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أربعة من الأعضاء على الأقل ، اثنان منهم من الوزارة واثنان مسن المركز ، وتكون القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

#### المادة الخامسة :

- مدة عضوية المجلس التنفيذي ثلاث سنوات ، وتسقط العضوية إذا تغيب العضو عن الحضور إجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة في السنة ، على أن يتم إبلاغ الجهة التابع لها العضو لترشيح عضو جديد بدلاً منه .

#### المادة السادسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات .. كل فيما يخصه - تنفيذه ،،،

وزير التربية والتعليم

( دكتور / أحمد زكي بكر )

